كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨
بشـــأن
قواعد تمويل الوظائف وفقاً لأحكام التأشيرات العامة
للسنة المالية ٨٨ / ١٩٨٩

السيد / رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

تحيه طيبة وبعد

بمناسبة صدور التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط موزانة السنة الماليـــة ٨٨ / ١٩٨٩ ومـــا تضمنتـــه المادة ١٤ من تحديد الأحوال التى يجوز فيها استخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية والزائدة عن حاجة العمل فى تمويل وظائف أخرى وما تضمنته المادة ١٨ فقرة ج من ذات التأشيرات بجـــواز الخصـــم علـــى الإعتمـــاد الإجمالى المدرج بموازنة القسم العام بتكاليف الاحتياجات الوظيفية الباب الأول – أجور .

وفقـــاً لما تضمنه كـــتاب الســـيد الدكـــتور وزير المالية رقـــم ٨٠٥ –٧ /٨٨ المـــورخ ١٨ / ٧ / ١٩٨٨ من ضـــرورة أن يكـــون الخصم على الاعتماد الإجمالى المدرج بموزانة الجهاز الإدارى للدولة للســـنة الماليـــة ٨٨ / ١٩٨٩ لأغراض الإحتياجات الوظيفية قاصراً على الحدود المخصص لها هذا الإعتمـــاد ، وأن يتـــم ذلـــك للاحتياجات الضرورية الطارئة ، إذ سيتعذر على وزارة المالية الموافقة على أية زيادات لهذا الإعتماد الإجمـــالى على الحدود المقدره له ، وذلك بهدف الحفاظ على التوزان العام للموازنة العامة للدولة .

وأتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذه القواعد التى أعدها الجهاز فى هذا الشأن ، للتفضل بالتنبيـــه علـــى الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تضمنته هذه القواعد عند التقدم بمقترحات التمويل الخاصة بها ، وذلك فـــى ضوء ما تقضى به التأثيرات العامة للسنة المالية ٨٨ / ١٩٨٩ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس الجهاز المركز للتنظيم
(دكتور حسين رمزى كاظم)

تحريرا فى ١٠ / ٨ / ١٩٨٨

كشـــف التوزيـــع : الســـــادة

- نواب رئيس الوزراء والوزراء :
- المحافظـــون
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة .

القواعد العامة

لتمويل الوظائف بموازنة

العام ٨٨ /١٩٨٩

١- يراعى أن تكون مقترحات تمويل الوظائف وفقاً لأشكال التمويل المختلفة مستنده الى احتياجات عمل فعليه لخدمته الأنشطة الواردة بالوحدة ولمواجهة متطلبات التشغيل وتحقيق الأهداف والخطط الموضوعة .

٢- يلزم التركيز عند التقدم بمقترحات التمويل على تمويل الوظائف تمويلاً ذاتياً ما أمكن وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية أو الزائدة عن الحاجة فى تمويل وظائف أخرى ، ولا يجوز اللجوء الى تمويل الوظائف خصماً على الإعتماد الإجمالى المخصص لتكاليف الإحتياجات الوظيفية إلا لحالات الضرورة الملحة والعاجلة وفى حالة عدم إمكانية تدبير احتياجات التمويل المطلوبة تمويلاً ذاتياً .

٣- ينبغى التحقق من أن الوظائف المقترح تمويلها وارده فى جدول الوظائف المعتمد للوحدة ولا يعتبر مجرد استحداث الوظائف أو إعادة تقييم البعض الأخر بمثابة تمويلاً بالموازنة كما يتعين استيفاء - الاحتياجات المطلوبة مرحليا وعلى مدى فترات زمنية مناسبة .

٤ - يجب أن ترفق الوحدة باقتراح التمويل بيان الوظائف الخالية بموازنة الجهة بكافة مستوياتها موزعة على المجموعات النوعية .

٥ - يجب أن ترفق الوحدة بمقترحات الوظائف المطلوبة بيان المراكز التحليلية للعاملين موضحاً به أسماء العاملين وتواريخ شغل درجات وظائفهم الحالية بالدرجات الأدنى من الدرجات المقترح تمويلها مباشرة وعلى أساس المجموعات النوعية .

٦ - يلزم عند إعداد مقترحات التمويل مراعاة التدرجات الهرمية المناسبة والتسلسل الوظيفى السليم لمستويات درجات الوظائف المختلفة وإعدادها وفقا لمتطلبات الهيكل الوظيفى .

٧ - يشترط فى جميع أحوال التمويل مراعاة ضرورات التوازن والتنسيق على مستوى المجموعات النوعية المختلفة وبحيث لا يؤدى التمويل الجديد بإحدى المجموعات إلى وجود مفارقات ما بين اقدميات العاملين بالمجموعات الأخرى المتجانسه ومن ذات المستوى والنوعية .

٨ - بالنسبة لمقترحات تمويل الوظائف بالمجموعتين النوعيتين للوظائف المكتبية لغير المؤهلين والفنية لغير المؤهلين فإنه يلزم لدراسة اقتراح التمويل ضرورة صدور قرار استحداث المجموعة النوعية المؤقتة بجدول وظائف الوحدة وعلى أ، يذكر رقم قرار رئيس الجهاز الصادر فى هذا الشأن وموافقة وزارة المالية على التعديلات المترتبة على استحداث المجموعة وصدور قرار من السلطة المختصة بنقل العاملين إليها .

٩ - يتعين ان ترد مقترحات تمويل الوظائف مدعمة بموافقة السلطة المختصة أو من تفوضها مع مع ضرورة إرفاق استمارة موازنة الوظائف للوحدة عن ذات السنة وابراز المبررات الموضوعية للتمويل .